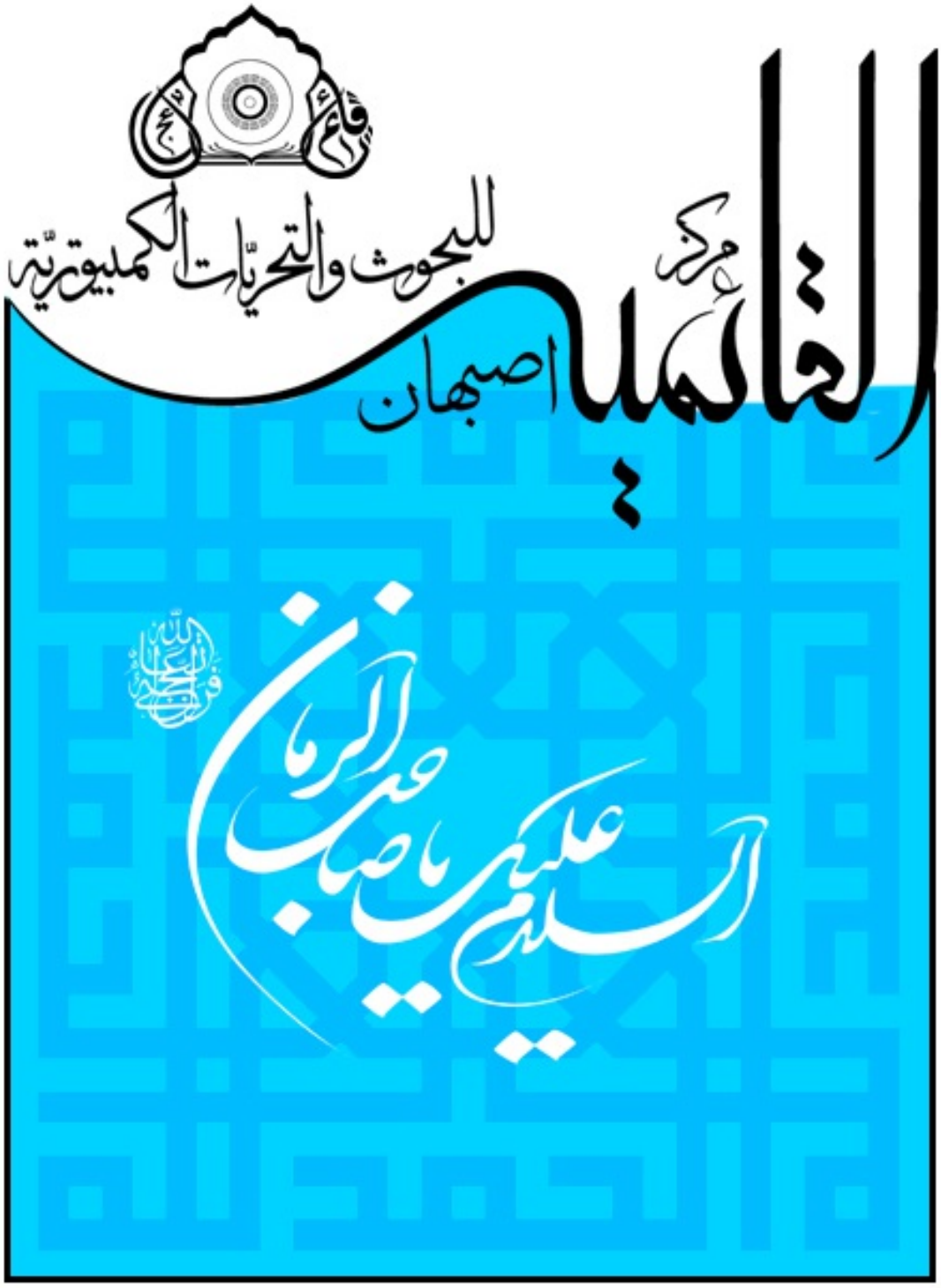

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

میراث الزوجة

نویسنده :
لطف الله صافی گلپایگانی

بسم الله الرحمن الرحيم

میراث الزوجۀ

نویسنده:

الشیخ لطف الله الصافی

ناشر چاپی:

دارالقرآن الکریم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
میراث الزوجة ----- ۷
اشارة ----- ۷
[المقدمة] ----- ۷
[مقدار إرث الزوجة من مال الزوج عند العامة] ----- ۱۰
مذهب الإمامیة [فی مقدار إرث الزوجة من مال الزوج] ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
أما الکلام فی الموضع الأول [فیما تحرم منه الزوجة.] ----- ۱۴
ففیه أقوال ----- ۱۴
أحدها حرمان الزوجة من عین الرباع خاصة لا من قیمته ----- ۱۴
ثانیها حرمانها من الأرض عیناً و قیمة ----- ۱۵
و ثالثها حرمانها من أراضی الدور و المساکن خاصة عیناً و قیمة ----- ۱۵
فالذی ینبغی أن یکون محلا للکلام، و مورداً للنقض و الإبرام هو حرمان الزوجة من أراضی غیر الدور و المساکن عیناً و قیمة و عدمه. ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
أخبار المسألة ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
منها ما لا یستفاد منه عموم ----- ۱۷
و منها ما یمکن استفادة العموم منه مع قطع النظر عن غیره ----- ۲۰
وجوه الاستشکال فی الاستدلال بهذه الأخبار ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
أحدها أن أحادیث المسألة التی جمعها فی الوسائل فی الباب السادس لا تتجاوز عن الستة أو السبعة. ----- ۲۵
ثانیها إن ما یتراءی فیها من اختلاف المتن راجع إلی النقل بالمعنی و اختلاف التعابیر، ----- ۲۶
ثالثها إجمال بعضها لعدم ظهوره لا فی العموم، و لا فی الخصوص ----- ۲۶

رابعها وجود بعض الشواهد فی بعضها المبینة لمفاد بعضها الآخر ----- ۲۶
خامسها ذکر حکم البناء، و الطوب و الخشب فی مقابل حکم العقار و الدور و الضیاع و الأرض ----- ۲۶
سادسها استثناء البناء و الطوب و الخشب لکونه ظاهراً فی الاتصال ----- ۲۶
سابعها منع ظهور العقار، و الضیاع و القری فی مطلق الأرض ----- ۲۶
ثامنها صراحة بعضها فی الخصوص مع کونه فی مقام بیان ما هو تمام الموضوع للحرمان ----- ۲۷
تحقیق القول المشهور ----- ۲۷
الموضوع الثانی فی معرفة الزوجة الممنوعة ----- ۲۸
[أما بحسب الأقوال] ----- ۲۸
و أما بحسب الأخبار ----- ۳۰
الرسائل المؤلفة حول إرث الزوجة ----- ۳۳
درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ----- ۳۴

ميراث الزوجة

اشارة

نام كتاب: ميراث الزوجة

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: گلپايگانى، لطف الله صافى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۱

ناشر: دار القرآن الكريم

تاريخ نشر: ۱۴۰۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

محقق/ مصحح: محمد فاضل قائنى

ملاحظات: اين كتاب همراه با كتاب "إبانة المختار فى إرث الزوجة من ثمن العقار "و "صيانة الإبانة "تأليف شيخ الشريعة اصفهانى و "المحاكمة بين علمين "تأليف شيخ عبد الله مامقانى چاپ شده است.

[المقدمة]

بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين وارث السماوات و الأرضين، و الصلاة و السلام على نبينا و سيدنا أبى القاسم محمد، و آله الطاهرين

و بعد: فإن علم الفرائض و المواريث من أهم العلوم الشرعية التى لا يقوم الاجتماع الإسلامى إلا على بحثها، و دراستها، و العمل بنظامها و قد تجلت فى هذا العلم روح العدل الإسلامى، و سماحة شريعة

ميراث الزوجة، ص: ۳

القرآن، و عنايتها بما لم يكن مورداً للاعتناء قبل ظهور هذا الدين الحنيف.

و قد عرف عرف بعضهم هذا العلم بأنه علم بقواعد و جزئيات يعرف بها كيفية صرف تركة الميت إلى الوارث. و موضوعه الوارث و التركة، لأنه، يبحث فيه عما يعرض التركة و الوارث.

و وجه الحاجة إليه الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه. و غايته الاقتدار على ذلك.

و قد اهتم المسلمون لا سيما الشيعة بهذا العلم، و تعليمه و تعلمه، و برع بينهم رجال أفذاذ فى علم الفرائض.

كما قد أفرد فيه جمع كثير من الأصحاب، و المحدثين، و الفقهاء كتباً قيمة، و تكلموا فى مسائله و فروعه فنقحوها تنقيحاً جيداً.

ميراث الزوجة، ص: ۴

و ممن صنف فيه من قدماء الشيعة جمع من الشيوخ و كبار صحابة الأئمة و معاصريهم كالحسين بن سعيد الأهوازى، و عمر بن أذينة، و يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى، و الحسن بن محبوب السراد، و الحسن بن محمد بن سماعة، و الفضل بن شاذان مؤلف

كتاب الفرائض الكبير، و الفرائض الأوسط، و الفرائض الصغير، و معاوية بن حكيم، و محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى القمى، و على بن الحسين بن بابويه و غيرهم من علمائنا رضوان اللّه عليهم إلى هذا العصر.

فقد أدوا حق البحث و الدراسة فى هذا العلم بحيث ليس مغالياً من ادعى أن جل مسائله صار عند فقهائنا من الواضحات التى لا يحتاج استنباطها

ميراث الزوجة، ص: ۵

إلى إتعاب النفس و الفحص و التتبع الكثير و مع ذلك لم يبلغ البحث فى بعض مسائله منتهاه، و لم يرتفع الخلاف فيه.

من الأمور المعلومة عند الباحثين فى فلسفة أحكام الشريعة أن قانون التوريث الإسلامى قد منع عن تكديس الأموال فى أيد قليلة، و منع عن ظهور مفاسد نظام الطبقات، و تجمع الثروة فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من الذكور و الإناث، و لم يجعلها ملكاً للولد الأكبر بعكس ما قضى به قانون الإرث فى بعض الدول المدعية التمدن و التقدم فجعلها للولد الأكبر و جعل الثروة مكدسة فى يد واحد من الورثة.

و ضرر هذا القانون من جعل الأموال و ادخارها عن آحاد من الناس و إثارة المنافرة بين الغنى و الفقير، و الوارث الذى يملك جميع التركة،

ميراث الزوجة، ص: ۶

و الوارث المحروم، غنى عن التوضيح و البيان.

فالشريعة الإسلامية هى التى جاءت بأحكام و قواعد فى الفرائض و المواريث تعالج مشاكل اقتصادية و اجتماعية. كما عالجت سائر المشكلات الاقتصادية و دفعت اسباب المنافرات بأساليبها الصحيحة الكاملة، و لكن المسلمين تركوا هذه الأساليب المحكمة الشرعية فصاروا فى بلادهم أذلاء.

و قانون الإرث فى الإسلام هو القانون الذى منح النساء نصيبهن من الميراث بعد ما كان العرب، و غيرهم منعوهن ذلك فكانوا يورثون الرجال دون النساء. فراجع كتب التفاسير و أسباب النزول و آيات الأحكام مثل مجمع البيان، و أسباب النزول للواحدى و كنز العرفان و ما خرجوه فى شأن نزول قوله تعالى فى سورة النساء لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا

ميراث الزوجة، ص: ۷

تَرَكَ الْوالِدانِ، وَ الْأَقْرَبُونَ، وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ، وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً.

و قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلادِكُمْ الآية..

حتى تعرف مبلغ رعاية الإسلام من هذه الناحية لحقوق المرأة.

و قد شهد على ذلك بعض المشاهير من علماء أوروبا فى كتابه (حضارة العرب) قال: و مبادئ المواريث التى نص عليها القرآن على جانب عظيم العدل و الإنصاف ... و الشريعة الإسلامية منحت الزوجات- اللواتى يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف- حقوقاً فى المواريث لا نجد مثلها فى قوانيننا.

و إن كان الأولى أن يقول (منحت النساء) لأن الإسلام منح النساء من الزوجات و غيرهن حقوقاً

ميراث الزوجة، ص: ۸

فى المواريث، و غيرها لا يجد هذا الرجل مثلها فى قوانين أهل ملته و نحلته.

و أما الاختلاف فى قدر نصيب الرجل و المرأة فى بعض الموارد كالبنت و الابن حيث قدر للذكر مثل حظ الأنثيين، و كالزوج و الزوجة، فليس فيه احتقار للمرأة و بخس حقها، بل إنما جعل نصيب الرجل أكثر لكثرة حوائجه الاقتصادية و نفقاته المالية و لما ألقى عليه السلام من النفقات كنفقة الزوجة و الأولاد، أو يلقى عليه العرف و العادة كتجهيز البنات و إعطاء صداق زوجة الولد و غيرها.

و أما المرأة فليس عليها هذه النفقات، و لا تدفع المهر عند الزواج بل تأخذه بعكس الرجل، كما يتحمل زوجها نفقتها. فحاشا الإسلام أن يدع الضعيف و يوفر نصيب القوى، أو ينظر فى مثل هذه الأحكام المالية المتضمنة لحكم اقتصادية

ميراث الزوجة، ص: ۹

إلى ما ليس له دخل فى تشريعها.

فهذا الفرق الطفيف بينهما ليس إلا لإقامة العدل بين الذكر و الأنثى و الأخذ بأسباب الواقع و الحقيقة.

و يدفع تعليل هذه الأحكام بتفضيل الرجال على النساء إن اللّه تعالى ساوى بين الأبوين فى الميراث فقال سبحانه فى سورة النساء (الآية ۱۱):

وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فلو كان الإسلام فضل نصيب الرجل على المرأة مطلقاً لعلة أنه الرجل، و هذه المرأة، لما ساوى بينهما فى هذا المقام، و فى بعض المقامات الأخر.

فهذا شاهد على أن الحكمة فى امتياز الرجل على المرأة فى الميراث ليس فضله عليها، و هذا التوهم إنما نشأ من عدم مراجعة نصوص الكتاب و السنة و التأمل فيها.

و الحاصل أن من سبر الشرائع و القوانين

ميراث الزوجة، ص: ۱۰

و تواريخ الملل يجد أن أى شريعة من الشرائع و أمة من الأمم لم تنصف المرأة كما أنصفها الإسلام و شريعته السمحاء.

فالإسلام قرر حقوق المرأة، و ناصر المرأة، و كرم المرأة، و حرر المرأة، و أخذ بيدها مما كانت تتردى فيه.

فعلى الذين يهتفون فى بلاد المسلمين و تعلو صيحاتهم منادين بحقوق المرأة، و يظهرون الترحم على النساء إن كانوا صادقين أن يدعوا الجميع الرجال و النساء إلى النظام الإسلامى الذى عالج مشاكل الحياة الإنسانية كلها.

و إن كانت نزعتهم فى ذلك أن يتخذوا المرأة مطية لشهواتهم، و أن يروجوا الدعارة. و فوضى الأخلاق، و انحطاط الآداب و خروج النساء كاسيات عاريات يخلعن جلبات الحياء و العفة،

ميراث الزوجة، ص: ۱۱

و ينزعن زى النجابة، و يسلكن مسلك المرأة الغربية، فنعوذ باللّه من فتنهم، و من دعاياهم الفاسدة الهدامة، التى هى من أضر ألاعيب الاستعمار على المسلمين.

هذا، و مما روعى أيضاً فى أحكام الإرث الإسلامى مصلحة الوارث، فترى إذا كان دين الميت أكثر من تركته لا يتحمل الوارث الزائد كما لا ينفذ وصية المورث بحرمان الوارث من الإرث.

نعم تنفذ وصيته فى ثلث ماله إذا لم تكن وصية بالحرمان، و تفصيل ذلك مذكور فى الفقه.

و من ناحية أخرى يقول مؤلف كتاب (الاسلام و مبادئه الخالدة): إنك لو تأملت فى حكمة الإسلام فى احترام الملكية الفردية، و وضع القواعد العامة للمواريث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التى تحفز

ميراث الزوجة، ص: ۱۲

الممولين إلى قوة الاستثمار و النشاط و الانتاج، و يدعو إلى السهر على المصالح و بذل الجهود القوية فى تكثير الأموال، و هو فى الوقت نفسه يحمى هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف و التبذير فالرجل الذى يعرف أن الأموال التى بذل فى جمعها صحته و عقله، ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ليس هناك ما يحفزه إلى ادخارها و يدفعه إلى المحافظة عليها)

ففى الحديث المروى عن مولانا الرضا عليه السلام:

و علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال، علة

أخرى فى إعطاء الذكر مثل ما يعطى الأنثى لأن الأنثى فى عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها و ليس على المرأة أن

ميراث الزوجة، ص: ۱۳

تعول الرجل و لا يؤخذ بنفقة إن احتاج فوفر اللّه تعالى على الرجال لذلك، و ذلك قول اللّه عز و جل: الرجال قوامون على النساء بما فضل اللّه بعضهم على بعض و بما انفقوا من أموالهم الحديث (عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۹۸).

و فى حديث قوى السند أن الفهفكى سأل مولانا الإمام أبا محمد العسكرى عليه و على ابنه الذى وعد اللّه به الأمم الصلاة و السلام: ما بال المرأة المسكينة تأخذ سهما واحداً و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام: إن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت فى نفسى: قد كان قيل لى: إن ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد اللّه ع عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو

ميراث الزوجة، ص: ۱۴

محمد ع إلى فقال: نعم هذه مسألة ابن أبى العوجاء و الجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً الحديث (روضة المتقين ج ۱۱ ص ۴۱۳)

و من مسائل الإرث الخلافية إرث الزوجة، التى اختلفت فيها فتاوى الفقهاء رضوان اللّه عليهم حتى استقر رأى المشهور من متأخرى المتأخرين، و المعاصرين على حرمانها من الأراضى مطلقاً. إلا أنه لما استقرب سيدنا الأستاذ المرجع الدينى الأعلى و العلامة الأكبر فقيد العلم و الإسلام الإمام البروجردى جزاه اللّه عن الإسلام و أهله خير الجزاء، اختصاص الحرمان بأراضى الدور و المساكن، بل أفتى به إذا لم يتصالح الورثة مع الزوجة، دخلت المسألة فى دور جديد، و قامت معركة البحث فيها بين العلماء.

ميراث الزوجة، ص: ۱۵

و إنى و إن لم أكن أهلًا لهذا المضمار إلا أنى لما رأيت رغبة بعض الفضلاء لاستنساخ ما كتبته فى ذلك سالفاً، نزلت عند رغبته، و كتبت هذه الرسالة بعد مراجعة ما كتبته مختصراً فى عصر سيدنا الأستاذ قدس سره.

و اسأل اللّه تعالى أن يجعله فى صحيفة حسناتى و يغفر لى، و لأساتذتى و لوالدى إنه غفور شكور.

۲۴ ربيع الأول ۱۳۸۵ لطف اللّه الصافى

لطف اللّه به

ميراث الزوجة، ص: ۱۷

[مقدار إرث الزوجة من مال الزوج عند العامة]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

اعلم أنه لا خلاف بين غير الإمامية من المسلمين فى أن الزوجة ترث من زوجها من جميع أمواله من أرض الدور و المساكن، و الضياع، و من الأشجار، و الأبنية و الثياب و غيرها من غير استثناء شىء منها و إنما ترثه من عين ما تركه.

و حجتهم فى ذلك قوله تعالى فى سورة النساء:

وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ، وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ إِنْ

ميراث الزوجة، ص: ۱۸

لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ، وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلٰالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ

لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ «۱»

وجه الاستدلال، و الاحتجاج بها أن الموصول موضوع لإيجاد الإشارة، و بهذا امتازت (ما) الموصولة عن الموصوفة لأن معنى (ما) الموصولة ما يعبر عنه بالفارسية ب [آن چيزى] بخلاف الموصوفة فإذا كان فى البين شىء معهود رجعت الإشارة إليه و المشار إليه يكون ذلك الشىء

---

(۱) النساء- ۱۲

ميراث الزوجة، ص: ۱۹

المعهود، و إلا فالموصول يشمل جميع ما يمكن أن يشار إليه لأن القول باختصاص الإشارة ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح.

فعلى هذا يكون مفاد الآية الكريمة عموم إرث الزوجة من أعيان جميع التركة، و لا فرق فى ذلك بين إرث الزوج من تركة الزوجة، و إرثها من تركته.

فكما أن الموصول فى قول سبحانه: وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ استعمل فى الإشارة إلى جميع تركة الزوجة كذلك استعمل فى قوله تعالى قال: وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ- فى الاشارة إلى جميع تركة الزوج و أمواله.

و لا ريب فى صحة هذا الاستظهار مع قطع النظر عن تخصيص عموم الآية بالروايات، و إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام. فأخذ الجمهور به لأنهم تركوا العمل بروايات أئمة أهل البيت،

ميراث الزوجة، ص: ۲۰

و الاحتجاج بأقوالهم و فتاواهم مع أن الرجوع إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام فى العلوم الدينية، و المعارف الإسلامية واجب على المسلمين بمقتضى حديث الثقلين المعروف المتواتر، و غيرها من الأحاديث المعتبرة كأحاديث الأمان. و أحاديث السفينة فلا يجوز العمل بعموم الكتاب، و السنة بدون الفحص عن ما ورد فى تخصيص العمومات فى أحاديث الشيعة و روايات أئمتهم عليهم السلام «۱».

و الحاصل أن فتوى العامة، و أخذهم بعموم الآية ليس لأنهم لا يخصصون عموم الكتاب بأخبار الآحاد فإن مذهبهم استقر على تخصيص الكتاب بخبر الواحد «۲».

---

(۱) يراجع فى ذلك كتابنا (أمان الأمة من الضلال)

(۲) قال الشيخ فى العدة (ص ۱۳۲): و أما تخصيص الكتاب بالسنة فلا خلاف فيه بين أهل العلم، و قد وقع أيضاً فى مواقع كثيرة لأن اللّه تعالى قال: يوصيكم اللّه فى أولادكم. و قال للرجال نصيب مما ترك الوالدان. و غير ذلك من آيات المواريث و خصصنا من ذلك القاتل و الكافر لقول النبى صلى الله عليه و آله لا يرث القاتل و لا يتوارث أهل ملتين و غير ذلك.

ميراث الزوجة، ص: ۲۱

بل أخذوا بالعموم بدعوى عدم ثبوت المخصص عندهم على ما التزموا به من ترك التمسك بالعترة الطاهرة أعدال الكتاب عليهم السلام و الأعراف عن الروايات المخرجة عنهم فى أصول أصحابهم و جوامع شيعتهم.

فلا يرد علينا منهم اعتراض بأنكم تركتم الأخذ بالكتاب و أخذتم بالروايات فإن ذلك جائز على مذهب الفريقين إذا كان الكتاب عاماً و الحديث خاصاً.

لا يقال لا ريب فى تخصيص الكتاب بالخبر المروى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام إذا

ميراث الزوجة، ص: ۲۲

كان متواتراً أو بمنزلته من حيث حصول القطع بصدوره و أما تخصيصه بخبر الواحد فمحل الخلاف.

فإنه يقال مضافاً إلى أنه قد ثبت فى محله صحة تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر عند العقلاء إن الأخبار فى المسألة و إن لم تكن متواترة لفظاً و تفصيلًا لا ريب فى كونها متواترة إجمالا و معنى فيخصص بها عموم الكتاب.

مذهب الإمامية [فى مقدار إرث الزوجة من مال الزوج]

اشارة

و أما مذهب أصحابنا الإمامية فى المسألة فلا خلاف بينهم فى حرمان الزوجة فى الجملة من بعض ما ترك زوجها و لم يسمع نسبة خلاف إلى أحد منهم إلا ابن الجنيد و سيأتى ما فيها.

ميراث الزوجة، ص: ۲۳

و قد عد ذلك من متفردات الإمامية «۱» و مستندهم فى ذلك روايات كثيرة متواترة مخرجة عن طرقهم الدالة على حرمانها من بعض ما ترك زوجها المخصصة لعموم الآية.

و بعد ذلك فمن عجيب الاستظهار أن يقال: إن إطلاق كلام مثل الصدوق فى المقنع و الهداية و القاضى فى الجواهر و الديلمى فى المراسم يؤذن بموافقتهم للإسكافى فإن إطلاق مثلهم بعد هذه النصوص التى هى فى غاية الاعتبار و فوق حد التواتر الدالة على الحرمان فى الجملة لم يكن إلا لإيكالهم حرمانها إلى الوضوح و الظهور فشأن هؤلاء الأجلة أرفع و أسمى من ترك هذه النصوص

---

(۱) قال السيد قدس سره: و مما انفردت به الإمامية القول: بأن الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء و الآلات دون قيمة العراص إلخ (ص ۳۰۱)

ميراث الزوجة، ص: ۲۴

الدالة على إجماع أهل البيت عليهم السلام و خواص شيعتهم و تلامذتهم على الحرمان و كيف يستظهر ذلك من كلام الصدوق بعد اختياره الحرمان فى الفقيه و أعجب من ذلك ادعاء القاضى نعمان فى دعائم الإسلام إجماع الأمة و الأئمة على ما نسب إلى ابن الجنيد و تأويله الروايات بما يطول الكلام بذكره و رده لوضوح فساده (رحمه اللّه تعالى).

إن قلت: لم لا يجوز أن يكون مستند إطلاق مثل الصدوق فى المقنع و الهداية و الديلمى و غيرهما معارضة الأخبار الدالة على الحرمان بأخبار ظاهرة فى أنها ترث من جميع ما تركه الزوج مثل خبر عبيد بن زرارة و البقباق قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى رجل تزوج امرأة ثمّ مات عنها زوجها و قد فرض لها الصداق قال: لها نصف الصداق و ترثه من

ميراث الزوجة، ص: ۲۵

كل شيء و ان ماتت هى فكذلك «۱».

و خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت «۲». و إنما عملوا بهذه الأخبار لموافقتها للكتاب.

قلت: أولا يمكن أن يقال فى خبر عبيد إن السائل أراد السؤال عن مقدار استحقاق الزوجة غير المدخول بها للصداق إن مات زوجها فأجاب عليه السلام بأن لها نصف الصداق ثمّ دفع توهم مساواة إرثها

(۱) الاستبصار ج ۳ ص ۳۴۲ ب ۱۹۷ ح ۱۰- ۱۲۲۲۱.

(۲) الفقيه ج ۴، ص ۲۵۲، ب ۱۷۵، ح ۸- ۸۱۲

ميراث الزوجة، ص: ۲۶

للصداق فى التنصيف و إرثه منها إن ماتت قبل الدخول فقال ترثه من كل شىء و إن ماتت فهى كذلك و هذه الجملة تكفى لبيان ذلك و لم يكن الإمام عليه السلام بصدد بيان أكثر من ذلك و تفصيل الحكم و احتمل بعضهم أن منشأ السؤال فيه توهم الراوى أن موت زوج غير المدخول بها موجب لحرمان الزوجة من الإرث فلا ترث منه شيئاً كطلاق المريض فى بعض الأحوال لا سيما مع فرض الصداق لها.

فقال عليه السلام لها نصف الصداق يعنى لا تستحق كله- كما ربما توهم السائل- و ترثه من كل شىء يعنى موت الزوجة لا يكون منصفاً بل ترث من كل شىء ترثه كما احتمل أن منشأ السؤال توهم الراوى أن موت الزوج يوجب تنصيف نصيبها من الإرث كما يوجب تنصيف مهرها و الجواب مسوق لدفع هذا

ميراث الزوجة، ص: ۲۷

الوهم و إنها ترث من كل شىء ترثه الزوجة المدخول بها هذا و لكن الاحتمال الأول الذى ذكرناه أظهر.

و أما خبر ابن أبى يعفور فيمكن أن يقال فيه:

إن مراد السائل أن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً يعنى من عينها أو قيمتها أو لا يرث كما لا ترث المرأة من ذلك شيئاً لا من العين و لا من القيمة فأجاب عليه السلام بأنه يرثها و أنها ترثه من كل شىء تركه و تركت و ردّ ما فى ذهن السائل من أنها محرومة من العين و القيمة و أثبت التوارث بينهما فى الجملة و هذا كما ترى يصلح لأن يكون مستند السيد قدس سره و إن كان ظهوره فيه أيضاً محل المنع بل دعوى عدم ظهوره فى نفى الحرمان مطلقاً و فى ثبوت الإرث من القيمة قريب جداً اللهم إلا أن يقال: إن القدر المتيقن منه هو نفى الحرمان من القيمة و فيه:

ميراث الزوجة، ص: ۲۸

أولًا: إن الأخذ بالقدر المتيقن إنما يصح إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر و فيما نحن فيه الأمر دائر بين المتباينين العين أو القيمة و على هذا لا يتم الاستدلال به على سبيل الجزم لمختار السيد أيضاً فتدبر.

و ثانياً: إن ظهور هذه الطائفة من الأخبار فى أن المرأة ترث من جميع تركة الزوج لو ثبت ليس أقوى و أظهر من ظهور الكتاب و لا أكثر اعتباراً منه فيخصص عمومه بالأخبار الدالة على الحرمان كما خصصنا بها عموم الكتاب.

إن قلت هذا إذا لم تقع المعارضة بين هذه الأخبار الدالة على عموم إرثها من تركة الزوج و بين الطائفة الأخرى الدالة على حرمانها فى الجملة و بعد المعارضة يجب علاجها بالرجوع إلى المرجحات فيرجح الطائفة الأولى بموافقة الكتاب.

قلت: إن الرجوع إلى المرجحات إنما يجوز إذا لم

ميراث الزوجة، ص: ۲۹

يمكن التوفيق العرفى بينهما و أما إذا جمع العرف بينهما بحمل الظاهر على الأظهر أو العام على الخاص يجمع بينهما فلا يرفع اليد عن العام المبتلى بالخاص فى غير مورد الخاص و يعمل بالخاص فى مورده كما استقر عليه بناء العرف فى محاوراته و لا ريب أن ما دل على الحرمان فى الجملة خاص بالنسبة إلى ما دل على عموم إرثها من الزوج.

هذا مضافاً إلى أن الرجوع إلى ما يرجح مضمون أحد المتعارضين مثل الشهرة على القول بأنها فتوائية، و موافقة الكتاب إنما يصح إذا كان الخبر ان المتعارضان متكافئين من حيث السند وجهة الصدور و إلا يلاحظ أولا المرجحات السندية فإن كانا متكافئين بحسبها

يلاحظ المرجحات الجهتية التى منها مخالفة العامة و عليها ترجح الأخبار الدالة على الحرمان على غيرها

ميراث الزوجة، ص: ۳۰

لمخالفة الأولى للعامة و موافقة الثانية لهم.

هذا و قد حاول بعض المعاصرين الجمع بين أخبار الحرمان و خبر ابن أبى يعفور بخبر ابن أذينة الذى يأتى فى البحث عن الزوجة الممنوعة بأن هذا الخبر معارض لخبر ابن أبى يعفور و أخبار الحرمان جميعاً و أخص من الجميع لأن منطوقه معارض لأخبار الحرمان و مفهومه معارض لخبر ابن أبى يعفور و إذا كان أخص من الجميع وجب الجمع بينها بحمل العام على الخاص و يتحصل منه أن الزوجة ذات الولد ترث من الرباع و غير ذات الولد لا ترث منها فيكون هذا الخبر شاهداً على أن أخبار الحرمان مختصة بغير ذات الولد و خبر ابن أبى يعفور مختص بذات الولد.

أقول رفع التعارض بين أخبار الحرمان و خبر ابن أبى يعفور بحمل العام على الخاص يمكن

ميراث الزوجة، ص: ۳۱

بملاحظة نفس هذه الأخبار فإن خبر ابن أبى يعفور عام و أخبار الحرمان خاص و لو بنينا على صحة الاحتجاج بخبر ابن أذينة تخصص به أخبار الحرمان بذات الولد كما يخصص بمفهوم خبر ابن أذينة و منطوق أخبار الحرمان خبر ابن أبى يعفور و إلا- لو لم يتم تخصيص خبر ابن أبى يعفور بمنطوق أخبار الحرمان لا يتم بمفهوم خبر ابن أذينة بطريق أولى.

هذا و قد تلخص من جميع ما ذكر أن الأخبار الدالة على العموم لا يصح أن يكون مستنداً لمن أطلق القول فى المسألة كالديلمى و القاضى مع منع ظهوره فى العموم و مع كون الطائفة الثانية بكثرتها و تواترها أخص من الأولى و كيف كان لا اعتناء بنقل الخلاف عن ابن الجنيد و الاستناد بظاهر إطلاق مثل الصدوق الذى صرح فى الفقيه

ميراث الزوجة، ص: ۳۲

بالحرمان و ظاهر غيره فى مثل هذه المسألة التى يحصل القطع للمطلع على الأخبار بأن ذلك أى القول بالحرمان من مذهب أهل البيت عليهم السلام.

نعم إنهم اختلفوا بعد الاتفاق على ذلك فى موضعين.

الأول فيما تحرم منه الزوجة.

و الثانى فى الزوجة الممنوعة.

ميراث الزوجة، ص: ۳۳

أقوال الفقهاء فيما يحرم منه الزوجة

أما الكلام فى الموضع الأول [فيما تحرم منه الزوجة.]

ففيه أقوال

أحدها حرمان الزوجة من عين الرباع خاصة لا من قيمته

، و هو مختار السيد قدس سره «۱».

و ظاهر الصدوق رضوان اللّه عليه فى الفقيه فى

---

(۱) قال فى الانتصار (ص ۳۰) و الذى يقوى فى نفسى أن هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المتقدمة فى تخصيص الأكبر من الذكور

بالسيف و المصحف و إن الرباع و إن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة إلخ.

ميراث الزوجة، ص: ۳۴

باب نوادر الميراث فإنه بعد ما أخرج حديث ابن أبي يعفور قال: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها إلخ.

ثانيها حرمانها من الأرض عيناً و قيمة

خالية كانت أم مشغولة و سواء كانت من أراضي الدور و المساكن أم غيرها من الأراضي، و حرمانها من أعيان ما يكون كالأبواب و الخشب، و من عين الأبنية دون قيمة هذه المذكورات.

و هذا مختار الشيخ «۱» و نسب إلى القاضي، و ابن حمزة، و الحلبي، و المحقق في الشرائع، و العلامة،

---

(۱) قال في النهاية (ص ۴۶۲) و المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين و القرى و الرباع من الدور و المنازل بل يقوّم الطوب و الخشب و غير ذلك من الآلات و تعطى حصتها منه و لا تعطى من نفس الأرض شيئاً إلخ.

ميراث الزوجة، ص: ۳۵

و الفخر، و الشهيد في الدروس و اللمعة، و غيرهم، و هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع.

و ثالثها حرمانها من أراضي الدور و المساكن خاصة عيناً و قيمة

، دون أراضي غيرها من القرى و المزارع و غيرها، و حرمانها من عين الآلات و الأبنية من الدور، و المساكن دون قيمتها و هو مختار «۱» المفيد و المحقق في النافع، و هو كتابه المصنف بعد الشرائع و أبي عبد اللّه العجلي، و اليوسفي،

---

(۱) قال في المقنعة: و لا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرباع و تعطى قيمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات فيه هذا هو منصوص عليه من نبي الهدى عليه و آله الصلاة و السلام و عن الأئمة من عترته عليهم السلام و الرباع هو الدور و المساكن دون البساطين و الضياع.

قال في الأعلام ص ۲۰ اتفقت الامامية على أن الزوجة لا ترث من الرباع شيئاً و لكن تعطى بقيمة حقها من البناء و الطوب، و الآلات.

ميراث الزوجة، ص: ۳۶

و الفاضل المقداد، و مال إليه في المجمع، و استجوده في الكفاية، و مال إليه سيدنا الأستاذ الفقيه الأكبر السيد البروجردي أعلى اللّه في الخلد مقامه بل كان يفتي بذلك إذا لم يتصالح ساير الورثة مع الزوجة «۱».

---

(۱) لا يخفى عليك أن صاحب المستند (ره) ذكر في المسألة قولا آخر فيكون الأقوال فيها أربعة و هو حرمانها من عين الأشجار دون قيمتها مضافاً إلى حرمانها من مطلق الأرض عيناً و قيمةً و حرمانها من عين ما يكون كالأبواب، و الشباك و الطوب، و اللبن و من عين الأبنية دون القيمة، و نسبه إلى الإيضاح، و أنه نسبه إلى والده بل قال: بأنه ربما ينسب إلى أكثر المتأخرين و نسب القول بالحرمان في جميع ما ذكر دون الاشجار إلى الشيخ و القاضي و غيرهما و قال: باشتهاره عند القدماء، و زعم ان السر في عدم نقلهم ذلك الخلاف عدم كونه خلافاً يعتد به، و إلا فالظاهر تغاير القولين و نقل جعل الأقوال أربعة في مفتاح الكرامة عن المسالك فراجع.

أقول: الظاهر موافقة الشيخ قدس سره و غيرها فى حرمانها من عين الأشجار دون قيمتها، و اقتصار البعض على الآلات، و عدم التصريح بالأشجار يمكن دون قيمتها، و اقتصار البعض على الآلات، و عدم التصريح بالأشجار يمكن أن يكون لشمول الآلات للأشجار أيضاً، و من ذكر الأشجار فلعله قصد الإيضاح.

مضافاً إلى ان هذا التفصيل أى عدم حرمانها من عين الأشجار مخالف لصريح رواية الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و لهن قيمة البناء، و الشجر، و النخل، فكيف ينسب ذلك إلى مثل الشيخ اللهم إلا أن يقال: إن الشيخ لم يخرج هذا الحديث فى كتابيه.

ميراث الزوجة، ص: ۳۷

و ليعلم ان الخلاف فى المسألة كله راجع إلى القول الثانى و الثالث، و أما قول الاسكافى بعدم الحرمان مطلقاً فلا إشكال فى فساده بحسب القواعد، و ليس فيما بايدينا من الكتب كتاب استدلالى منه بل لم يكن عند العلامة قدس سره أيضاً على ما أفاده سيدنا الأستاذ قدس سره حتى يعلم منه وجه ما نسب اليه «۱».

---

(۱) كتابه الاستدلالى الكبير هو كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) قال الشيخ: له كتب كثيرة منها كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة نحواً من عشرين مجلداً يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء و كتاب (المختصر الاحمدى للفقه المحمدى) فى الفقه مجرداً و كتاب...

و الكتاب الذى لم يكن عتد العلامة هو الكتاب الأولى و أما المختصر الأحمدى فكان عنده نقل عنه فى المختلف فى نفس مسألتنا هذه و غيرها و فى الروضات (ص ۵۶۱) أن المنقول من العلامة فى إيضاحه أنه قال: وجدت بخط السيد السعيد محمد بن معد ما صورته: وقع إلىّ من هذا الكتاب أى كتاب (تهذيب الشيعة) مجلد واحد قد ذهب من أوله أوراق و هو كتاب النكاح فتصفحته و لمحت مضمونه فلم أر لأحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه و لا أبلغ و لا أحسن عبارة و لا أدق معنى و قد استوخى منه الفروع و الأصول و ذكر الخلاف فى المسائل و تحرر ذلك و استدل بطريق الإمامية و طريق مخالفيهم و هذا الكتاب إذا أمعن النظر فيه و حصلت معانيه و أديم الإطالة فيه علم قدره و مرتبته و حصل منه شىء كثير لا يحصل من غيره و أقول أنا: وقع إلى من مصنفات هذا الشيخ المعظم كتاب (الأحمدى فى الفقه المحمدى) و هو مختصر هذا الكتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل و كماله و بلوغه الغاية القصوى فى الفقه و جودة نظره و أنا ذكرت خلافه و أقواله فى كتاب مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة (انتهى).

ميراث الزوجة، ص: ۳۹

و أما مختار السيد رضوان اللّه عليه فوجهه إن كان الجمع بين الكتاب و الأخبار و الأخذ بكليهما فلا شاهد لهذا الجمع، و لا يصار إليه من غير شاهد.

و إن كان وجهه أن المعتمد فى الحرمان هو الإجماع و القدر المتيقن منه هو حرمانها من عين الرباع فقط فيبقى غيرها و القيمة تحت عموم الآية.

ففيه إن الإجماع قائم على حرمانها من أرض الرباع عيناً و قيمة فكيف يقال: إن القدر المتيقن منه حرمانها من عين الرباع فقط. هذا مع أن بعضهم ادعى تواتر الأخبار، و لو لم نقل به فلا ريب فى استفاضتها، و عدم إمكان رفع اليد عن مثل هذه

ميراث الزوجة، ص: ۴۰

الأخبار، و إن قلنا بعدم حجية خبر الواحد. و كيف كان يدور الأمر بين القول الثانى و الثالث.

و لا يخفى أن القول الثالث، و هو الحرمان من أراضى الدور، و المساكن خاصة عيناً و قيمة، و حرمانها من عين الآلات و الأبنية من الدور و المساكن دون قيمتها متفق عليه لأنه خاص بالنسبة إلى القول الثانى الذى هو مختار الشيخ و غيره.

فالخلاف فى المسألة يرجع إلى حرمانها من أراضى غير الدور و المساكن عيناً و قيمة، و عدمه، و يتفرع على ذلك الخلاف، الخلاف فى حرمانها من عين الآلات و الأبنية من غير الدور و المساكن دون قيمتها فعلى القول الثالث لا تحرم منها لا عيناً و لا قيمة، و على القول الثانى تحرم من عينها دون قيمتها.

ميراث الزوجة، ص: ۴۱

فالذى ينبغى أن يكون محلا للكلام، و مورداً للنقض و الإبرام هو حرمان الزوجة من أراضى غير الدور و المساكن عيناً و قيمة و عدمه.

اشارة

و لا ريب أن مقتضى القاعدة و هى عموم قوله تعالى (وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ..) هو عدم الحرمان فلا يرفع اليد عنه إلا إذا ثبت المخصص و ما شك فى تخصيصه يبقى على العموم فالواجب علينا مراجعة الاخبار علّنا نظفر بما يخصص عموم الكتاب.

أخبار المسألة

اشارة

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الروايات المأثورة فى مسألتنا هذه كلها مروية عن الصادقين عليهم السلام إلا مكاتبة محمد بن سنان فإنه كتب إلى مولانا الرضا عليه السلام فأجابه بما رواه، و قال بعضهم (على ما أفاد سيدنا الأستاذ قدس سره) إن محمد بن سنان زعم أن

ميراث الزوجة، ص: ۴۲

الرضا عليه السلام أجابه هكذا، و إلا رواية عبد الملك عن أبى جعفر عليه السلام عن كتاب على و إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

و لتحقيق الحق و إيضاحه ينبغى ذكر الروايات، و النظر فى مقدار دلالتها، و أنه هل يستفاد منها الحكم بالحرمان من غير أراضى الدور، و المساكن أيضاً عيناً و قيمة حتى يخصص بها عموم الكتاب أم لا.

فنقول إن الروايات الواردة فى المسألة على طوائف.

منها ما لا يستفاد منه عموم

إما لأنه خاص أو لأنه ساكت عن حكم غير أراضى الدور أو مجمل كرواية علاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد

ميراث الزوجة، ص: ۴۳

اللّه عليه السلام: ترث المرأة الطوب، و لا ترث من الرباع «۱» شيئاً قال: قلت: كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، و إنما هى دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها «۲».

و هذا الحديث خاص بالرباع، و فى متنه نحو اضطراب لأن الرباع الدور و المنازل بأعيانها، و المراد من الطوب إن كان طوب الدار فلا يستقيم الجمع بينه و بين قوله: و لا ترث من الرباع شيئاً، و إن كان غير طوب الدار فلا يخلو عن الدلالة على عدم إرثها من البناء أيضاً عيناً و قيمة فيجب تخصيصه بما دل على إرثها من قيمة البناء.

(۱) قال فى القاموس: الربع الدار بعينها جمع رباع و ربوع و أربع و أرباب و المحلة و المنزل، و قال ابن الأثير: الربع المنزل و دار الإقامة.

(۲) وسائل الشيعة ب ۶، ح ۲

ميراث الزوجة، ص: ۴۴

و مثل خبر جميل عن زرارة، و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار «۱» الأرض شيئاً «۲» فإن قوله عليه السلام من عقار الأرض شيئاً مجمل لاحتمال أن يكون الإضافة بتقدير من كإضافة الخاتم إلى الفضة فى قولنا هذا خاتم فضة و لاحتمال أن تكون الإضافة بتقدير فى فعلى الاحتمال الأول يشمل الحكم جميع الأراضى و أما على الاحتمال الثانى فلا.

و يظهر من بعض اللغويين كالراغب فى مفردات القرآن: أن العقر يقال على كل شىء له أصل فالعقر

---

(۱) قال فى الصحاح: و العقار بالفتح الأرض، و الضياع و النخل و منه قولهم ماله دار و لا عقار و يقال أيضاً فى البيت عقار حسن أى متاع و أداة و قال الراغب عقر الحوض و الدار و غيرهما أصلها و يقال له: عقر و قيل: ما غزا قوم فى عقر دارهم قط إلا ذلوا.

(۲) الوسائل ب ۶ ح ۶

ميراث الزوجة، ص: ۴۵

بمنزلة الفرع فلا يقال فى الأرض الخالية عقر و لكن يقال عقر الدار، و عقر الحوض، و عقر الروضة و عقر البستان فلو كانت الإضافة بتقدير من أيضاً لا يدل الخبر إلا على أنها لا ترث من عقار الأرض أى من الأرض التى هى أصل للبناء و الشجر و غيرهما.

فعلى كلا الاحتمالين لا يدل هذا الخبر على إرثها من مطلق الأراضى لو لم نقل بدلالة مفهومه على عدم حرمانها من غير أراضى الدور و المساكن

و كرواية حماد عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً لكن يقوّم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها قال: و إنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل

ميراث الزوجة، ص: ۴۶

المواريث مواريثهم «۱» و اختصاص دلالة هذا الحديث بحرمانها عن خصوص أراضى الدور غنى عن البيان.

و مثل حديث يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، و لكن لهن قيمة الطوب و الخشب قال: فقلت له إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا ولياهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا، و إلا ضربناهم بالسيف عليه «۲».

و عدم دلالة هذا الحديث أيضاً إلا على حرمانها من عين الرباع لا يحتاج إلى البيان بل يمكن دعوى دلالته و دلالة حديث حماد على عدم

---

(۱) الوسائل ب ۶، ح ۷.

(۲) الوسائل ب ۶ ح ۱۱.

ميراث الزوجة، ص: ۴۷

حرمانها من غير أراضى الرباع، لأن الظاهر منهما أن الإمام كان فى مقام بيان جميع ما يحرم منه الزوجة، و لم يذكر غير عقار الدور، و رباع لأرض شيئاً، و إن لها قيمة الطوب و البناء، و الخشب فيفهم من ذلك قصر الحرمان على أراضى الدور، و المساكن.

و أما حديث يزيد الصائغ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض فقال:

لا- و لكن يرثن قيمة البناء قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذا قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم

بالسيف «۱».

فالظاهر أنه و حديثه السابق واحد و سقط منه كلمة (رباع) و قد وقع هو أو بعض الرواة فى الاشتباه

---

(۱) الوسائل ب ۶ ح ۸ من ابواب ميراث الأزواج

ميراث الزوجة، ص: ۴۸

فى الإمام الذى رفع السند إليه و نظائره ليس بنادر فى كتب الحديث مضافاً إلى إمكان أن يكون الألف و اللام فى الأرض للعهد بدليل قوله: و لكن يرثن قيمة البناء.

و مثل خبر حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب، و الطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعنى أهل المواريث من يفسد مواريثهم «۱».

و هذا الخبر و إن كان لا يخلو عن الدلالة على حرمانها فى الجملة إلا أنه لا يدل على حرمانها من أراضى غير الدور، و المساكن و القدر المتيقن منه هو الحرمان من أراضى الدور و المساكن هذا.

و يحتمل قوياً اتحاد خبر حماد هذا مع حديثه

---

(۱) ب ۶، ح ۹ الوسائل

ميراث الزوجة، ص: ۴۹

إلا خبر عن زرارة و محمد بن مسلم و إنما ترك ذكر اسم زرارة، و محمد بن مسلم فى هذا الحديث من جهة قطعه بقول الإمام عليه السلام فيكون هذا كسابقه مما دل على حرمانها من خصوص أراضى الدور.

و يمكن أن يكون من هذه الطائفة حديث ميسر بياع الزطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال:

سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال لهن قيمة الطوب، و البناء. و الخشب و القصب فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه قال: قلت فالبنات (فالثياب خ ل) قال: البنات (الثياب-/ خ ل) لهن نصيبهن منه قال قلت: كيف صار ذا، و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، و إنما هى دخيل عليهم إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم

ميراث الزوجة، ص: ۵۰

آخرين فيزاحم قوماً آخرين فى عقارهم «۱».

فإنه يمكن دعوى إجماله لاحتمال أن يكون الألف و اللام فى الأرض، و العقارات للعهد، و هذا احتمال ليس ببعيد لا سيما بعد ما نرى من ذكر خصوص عقار الدور، و أرضها فى بعض الروايات، و قد مر أن العقار على ما يستفاد من كلام بعض أهل اللغة يطلق على كل شيء له أصل فلا يشمل الأرض الخالية عن البناء و الشجر، و نحوهما.

و لو سلمنا ظهوره فى العموم، و شموله لجميع الأراضى فبالمفهوم الذى استظهرناه من رواية يزيد الصائغ عن أبى جعفر عليه السلام و رواية زرارة و محمد بن مسلم نخصص عمومه فى أراضى غير الدور و المساكن.

---

(۱) الوسائل ب ۶، ح ۳.

ميراث الزوجة، ص: ۵۱

و منها ما يمكن استفادة العموم منه مع قطع النظر عن غيره

و لكن لاحتمال اتحاده مع غيره مما لا يستفاد منه ذلك إن لم نقل باستفادة خلافه يسقط الاستدلال به خصوصاً إذا كان احتمال كون ما يستفاد منه العموم من النقل بالمعنى لما لا يستفاد منه ذلك مقبولًا عند العقلاء و أهل العرف.

لا يقال إن احتمال اتحاد ما يستفاد منه العموم مع ما لا يستفاد منه أو يستفاد منه الخصوص غير مقبول عند العرف و العقلاء بل يجب الحكم بتعدد الحديث، و لو فتحنا هذا الباب فى الأحاديث ليسقط أكثرها عن الحجية.

فإنه يقال قد يقوم فى بعض الموارد قرائن تدل على اتحاد الحديث و عدم صدوره مكرراً بحيث يحصل بها اليقين أو الاطمئنان أو الظن للناقد البصير العارف بأحوال الأحاديث، و إسنادها

ميراث الزوجة، ص: ۵۲

و متونها فلا يحرز بمجرد تكرر نقل بعض الأحاديث تكرر صدوره عن الإمام عليه السلام، و لو شككنا فى ذلك فليس لنا فى البين أصل يدفعه، فإذا أخبر زرارة أو غيره من الشيوخ أحد تلاميذه بحديث فى إرث الزوجة مثلًا، و أخبر تلميذه الآخر أيضاً، و هكذا أخبر ساير تلاميذه به لا يستلزم ذلك تعدد المخبر به، و إن كان ما ذكره الشيخ لبعض تلاميذه غير ما ذكره لتلميذه الآخر، و إلا خرج عدد الأحاديث بتكثر الوسائط، و تعدد التلاميذ فى كل طبقة عن حد الإحصاء.

إن قلت فمن أين جاء اختلاف المضمون.

قلت اختلاف المضمون إنما جاء من جهة النقل بالمعنى، و اختلاف التعابير و الاتكال على وضوح المعنى عند المخاطب و عطف كلمة بكلمة فى مقام التفسير و كون الناقل فى مقام التفصيل أو الإجماع،

ميراث الزوجة، ص: ۵۳

و الاختصار و الاحتياج إلى نقل بعض الحديث و عدم الحاجة إلى نقل تمامه، و دخالة فهم الناقلين و غير ذلك.

فهذا خبر يزيد الصائغ رووه تارة عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبى عن شعيب عنه، و تارة عن محمد بن أبى عبد اللّه عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن مثنى عنه، و متنه يشهد بأنهما حديث واحد، و مع ذلك يقول فى ما خرّجوه عن محمد بن عيسى: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال لا و لكن يرثن قيمة البناء. و يقول فيما أخرجوه عن محمد بن أبى عبد اللّه: إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً.

فلو كنا و الحديث الأول نعتمد عليه، و نستظهر من قوله: هل يرثن من الأرض العموم بسبب ترك الاستفصال فى مقام الجواب، و لكن مع ملاحظة

ميراث الزوجة، ص: ۵۴

الحديث الثانى يضعف هذا الاستظهار، و يسقط عن درجة الاحتجاج به، و يقوى فى النظر إسقاط كلمة مثل الرباع أو العقار أو كون الألف و اللام فى الأرض للعهد و لذا ترك الإمام الاستفصال فلا يجوز الاعتماد على مثله فى تخصيص عموم الكتاب،

و كذا إذا رأينا أنهم خرّجوا عن زرارة، و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً، و استظهرنا منه الحكم بحرمانها من أرض الدور ثمّ رأينا ما خرّجوا عنهما بطريق آخر عن أبى جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض، و لا من العقار شيئاً لا يجوز الاتكال على الحديث الثانى لاحتمال أن يكون هذا عين الحديث الأول، و يكون المراد من الأرض أرض الدور، و أن يكون قوله: و لا من العقار شيئاً من العطف بالتفسير.

و الحاصل أن الملاك كل الملاك فى أعمال

ميراث الزوجة، ص: ۵۵

قواعد باب التعارض أو العموم و الخصوص، و المطلق، و المقيد، و حمل الظاهر على الأظهر إنما هو تعدد الحديث و المخبر به، و هكذا ملاحظة بعض الأصول العقلائية الأخر مثل أصالة عدم النقيصة و أصالة عدم الزيادة، و تقدمها على أصالة عدم النقيصة مطلقاً أو فى الجملة كما هو المختار، إنما يصح إذا كان الناقل فى مقام نقل عين ألفاظ المروى عنه، و أما إذا لم يكن فى هذا المقام، و كانت هناك قرائن على عدم اعتماده على نقل عين اللفظ فحجية هذه الأصول غير معلومة.

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم أن فى أخبار الباب ما يحتمل اتحاده مع غيره بحيث لا يمكن الاعتماد عليه مع عدم ملاحظة هذا الغير، و هذا كروايتى يزيد الصائغ و قد ذكرنا الوجه فى احتمال اتحادهما.

ميراث الزوجة، ص: ۵۶

و مثل رواية على بن رئاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح، و الدواب شيئاً، و ترث من المال، و الفرش، و الثياب، و متاع البيت مما ترك، و تقوم النقض و القصب فتعطى حقها منه «۱» و رواية أخرى عنه عن زرارة عن أبى جعفر عليهم السلام: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى، و الدور، و السلاح، و الدواب شيئاً، و ترث من المال، و الثياب و متاع البيت مما ترك، و يقوم النقض، و الجذوع، و القصب فتعطى حقها منه «۲» و روى هذا الحديث أبو محمد الهمدانى عن طربال بن رجاء عن أبى جعفر عليه السلام، و هذا مضافاً إلى أن طربال رجل

---

(۱) الوسائل أبواب ميراث الازدواج ب ۶، ح ۱

(۲) الوسائل ب ۶، ح ۱۲

ميراث الزوجة، ص: ۵۷

مجهول لا يعتمد على حديثه لا يضر باتحاد الحديث مع ما رواه زرارة.

و رواية محمد بن حمران عن زرارة، و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً «۱».

و روايته الأخرى عنهما عن أبى جعفر عليه السلام: إن النساء لا يرثن من الدور، و لا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء «۲».

و رواية بعض الفضلاء الخمسة عن أبى جعفر عليه السلام: إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوّم الطوب، و الخشب قيمة

---

(۱) الوسائل ب ۶، ح ۴

(۲) الوسائل ب ۶، ح ۱۳

ميراث الزوجة، ص: ۵۸

فتعطى ربعها أو ثمنها «۱».

و رواية جميل عن زرارة، و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً «۲».

و الظاهر اتحاد رواية جميل، و محمد بن حمران عن زرارة و محمد بن مسلم لأن لهما كتاب حديث مشترك بينهما «۳» و لا يبعد أن يكون المروى عن أحدهما أو كليهما من هذا الكتاب.

و رواية موسى بن بكر الواسطى قال: لزرارة إن بكيراً حدثنى عن أبى جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار، و لا أرض إلا أن

(۱) الوسائل ب ۶، ح ۵

(۲) الوسائل ب ۶، ح ۶

(۳) راجع جامع الرواة ص ۱۶۵، ج ۱.

ميراث الزوجة، ص: ۵۹

يقوم البناء و الجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، و لا تربة دار؟ قال زرارة: هذا لا شك فيه «۱».

فهذه سبعة أحاديث يحتمل قوياً كونها حديثين بل حديثاً واحداً لإمكان تشرف زرارة، و محمد بن مسلم فى مجلس واحد بشرف حضرة الإمام و سماعهما معا هذا الحديث.

فعلى هذا الاحتمال لا يصح الاستناد بقوله عليه السلام:

من القرى فى روايتى على بن رئاب فى مقام الإفتاء بعموم الحرمان فإنه يمكن أن يكون المراد من القرى المدن و المساكين التى تبنى لاجتماع الناس، و مجاورة بعضهم مع بعض مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون ذكر هذه الكلمة من اجتهادات بعض الرواة فى فهم

(۱) الوسائل أبواب ميراث الازواج ب ۶، ح ۱۵

ميراث الزوجة، ص: ۶۰

الحديث.

و لو صرفنا النظر عن ذلك و قلنا بدلالته على العموم يخصص بمفهوم رواية يزيد الصائغ و رواية حماد عن زرارة و محمد بن مسلم.

و قوله عليه السلام: و فى رواية الفضلاء من تربة دار أو أرض، و فى رواية موسى بن بكر: من تربة دار و لا أرض فالظاهر أن قوله: أو أرض، و قوله:

و لا أرض من العطف بالتفسير، و يجوز أن يكون الهمزة زائدة سهواً أو يكون الترديد من الراوى و احتمال ذلك يكفى فى سقوط الاستدلال به للعموم، و روايتى محمد بن حمران، و رواية جميل بعد احتمال وحدتهم بل الاطمئنان بكونهن واحدة لا يحتج بهن إلا فى القدر المتيقن، و هو الحرمان عن خصوص أراضى الدور، و لا يعتمد على ذيل إحدى روايتى

ميراث الزوجة، ص: ۶۱

محمد بن حمران فإن احتمال كونها مع روايته الأخرى واحدة هنا أقوى فلا يبعد أن يكون قوله: (و لا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء) من النقل بالمعنى فمن المحتمل قوياً كون الأصل ما فى رواية جميل: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً أو جملة أخرى ثمّ نقلها بعض الرواة بما فهم منه من المعنى فقال بعضهم: النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً، و قال غيره: إن النساء لا يرثن من الدور، و لا من الضياع شيئاً و لما فهم العموم منه زاد عليه: إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء.

و جملة القول فى ذلك عدم حصول الاطمئنان بصدور قوله و لا من الضياع شيئاً إلا إلخ عن الإمام هذا مضافاً إلى جواز كون المراد من الضياع أيضاً

ميراث الزوجة، ص: ۶۲

المنازل و العقار.

و مما لا يثبت تعدده بتعدد تخريجه لانتهائه إلى رجل واحد حديث علاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱».

و حديث بعض الفضلاء الخمسة عنه عليه السلام «۲» و حديث حماد عن زرارة و محمد بن مسلم أيضاً عنه عليه السلام «۳» و حديثه

الآخر عنه عليه السلام «۴».

فهذه الأحاديث أيضاً عند التأمل ترجع إلى حديث واحد، و إنما توهم تعددها لتكرر نقلها، و إن ترددنا فى ذلك فلا ريب فى عدم إثبات تعددها بتكرر نقلها و قد ظهر لك مما أسلفناه أن فى مثل هذه

---

(۱) الوسائل ب ۶، ح ۲

(۲) الوسائل ب ۶، ح ۵

(۳) الوسائل ب ۶، ح ۷

(۴) الوسائل ب ۶، ح ۹

ميراث الزوجة، ص: ۶۳

الأحاديث يؤخذ بالقدر المتيقن من الجميع و أما الزائد على ذلك فلا يحتج به لعدم حصول الاطمئنان بنقل ألفاظ الإمام عليه السلام و إمكان أخبار بعض الرواة عن الإمام أو بعض الوسائط بما فهم من كلامه، و إمكان إرجاع نقل الجميع إلى هذا القدر المتيقن مضافاً إلى إمكان منع دلالة كل واحد منها أيضاً على عموم الحرمان فتدبر.

نعم إذا كان بعض طرق الحديث مشتملًا على معنى لم يذكر فى غيره تلويحاً و لا تصريحاً و لا إجمالا و لا تفصيلًا و لا يمكن إرجاعه إلى غيره يجب الأخذ به.

بقى الكلام فى حديث عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور، و العقار

ميراث الزوجة، ص: ۶۴

شىء «۱».

و وجه عدم ظهوره فى عموم الحرمان يظهر من مراجعة ما ذكرناه فى حديث جميل عن زرارة و محمد بن مسلم، و فى حديث ميسر بياع الزطى.

و يمكن أن يقال إن حديث الحسين بن أبى مخلد عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً فإذاً فيه: إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شىء فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا و اللّه خط على عليه السلام بيده و إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله «۲» أيضاً ينتهى إلى عبد الملك بن أعين الراوى للحديث السابق فلو لم نقل باتحادهما لإباء متنهما عن ذلك، و إن كان لا يخلو

---

(۱) الوسائل ب ۶، ح ۱۰

(۲) الوسائل ب ۶، ح ۱۷

ميراث الزوجة، ص: ۶۵

أيضاً عن وجه فالكلام فى دلالته هو الكلام فى دلالة رواية جميل و ميسر و غيرهما.

و أما مكاتبة محمد بن سنان فقد أخرج الصدوق فى باب نوادر الميراث فى الفقيه «۱» قال: و كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب و النقض لأن العقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة، و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد و الوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصى منهما، و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجىء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره إذا أشبههما [إذا أشبهه نسخة الوسائل] و كان الثابت

(۱) ص ۶، ج ۲

ميراث الزوجة، ص: ۶۶

المقيم على حاله كمن كان مثله فى الثبات و القيام «۱».

فهى مضافاً إلى أنها مكاتبة، و إن سيدنا الأستاذ الأكبر قدس سره قال: إن بعضهم قال: إن محمد بن سنان زعم أن الرضا عليه السلام أجابه هكذا ضعيفة جداً من حيث السند فإن فى طريق الصدوق إليه على بن العباس و هو من الضعفاء قال العلامة: رمى بالغلو، و غمز عليه، ضعيف جداً له تصنيف فى الممدوحين، و المذمومين يدل على خبثه، و تهالك مذهبه لا يلتفت إليه، و لا يعبأ بما رواه «۲».

و روى على بن العباس هذه المكاتبة عن قاسم بن الربيع الصحاف الكوفى و هو أيضاً ضعيف ذكره العلامة فى الضعفاء، و قال: قاسم بن الربيع الصحاف

(۱) الوسائل ب ۶، ح ۱۴

(۲) رجال العلامة ص ۲۳۴

ميراث الزوجة، ص: ۶۷

الكوفى ضعيف فى حديثه غال فى مذهبه لا التفات إليه، و لا ارتفاع به «۱».

و أما الكلام فى متنه فيظهر مما ذكرناه فى ذيل غيره من الأخبار.

و مما يشهد على أن الحرمان مقصور بأراضى الدور، و المساكن مضافاً إلى ما قدمناه ذكر حكم البناء، و الطوب، و الخشب بعد ذكر حكم العقار و الدور و الأرض، و كذا استثناء البناء، و الطوب، و الخشب فإن جعل الاستثناء منقطعاً خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرينة فظهور الاستثناء فى الاتصال أيضاً مما يؤيد بعض ما قويناه فى تحصيل مفاد الأحاديث.

و من الروايات الواردة فى مسألتنا رواية

(۱) رجال العلامة ص ۲۴۸

ميراث الزوجة، ص: ۶۸

الأحوال عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل «۱».

و الخدشة فى كون هذا الحديث غير بعض الأحاديث السابقة أيضاً بمكان من الإمكان لجواز أن يكون فى مجلس إملاء الحديث جماعة من الأصحاب و هذا قريب جداً لا سيما فى عصر الصادق عليه السلام الذى تجاوز عدد تلاميذه، و أصحابه عن أربعة آلاف رجل فيجوز أن يخرج عنه فى موضوع خاص حديثاً واحداً جميع هؤلاء الرجال.

و لو سلمنا كون هذا الحديث حديثاً مستقلا بنفسه و ادعينا أن الظاهر أن ما أخبر به الأحول غير ما أخبر به زرارة و محمد بن مسلم فدلالته على كون

(۱) الوسائل ب ۶، ح ۱۶

ميراث الزوجة، ص: ۶۹

المراد من العقار مطلق الأراضى محل المناقشة فإن غاية ما يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر حرمانها من أراضى الدور، و المشغولة

بالبناء و الأشجار، و النخيل، و هذا أخص من مدعى الشيخ و أتباعه، مضافاً إلى أن الشيخ لم يخرجه فى كتابيه، و الفتوى به مخالف للإجماع المركب.

إن قلت: ما المانع من أن يكون المراد من العقار مطلق الأرض.

قلت لا مانع من ذلك لو لا ظهور العقار فى الأراضى المشغولة، و أن الأصل فى استعمال العقر و العقار استعمالهما فى كل شىء له أصل كالدار، و قد استعمل فى خصوص الدار، و فى القصر الذى يكون معتمداً لأهل القرية فلو لم يكن ظاهراً فى خصوص الأراضى المشغولة هنا، و خصوص أرض الدار فى ما وقع مقابلًا للبناء و الطوب، و الخشب، و لم نقل

ميراث الزوجة، ص: ۷۰

بأن العقار اسم للأرض و البناء أو الأرض و الشجر ليس ظاهراً فى مطلق الأراضى أيضاً فحينئذ لا بد لنا إلا الأخذ بالقدر المتيقن من الأدلة و هو حرمانها من عين أراضى الدور و المساكن دون غيرها، و حرمانها من عين البناء، و الآلات و الطوب، و الخشب دون قيمتها فيجب الاقتصار عليه فى تخصيص عموم الكتاب.

هذا و قد مر أن مفهوم رواية يزيد الصائغ، و رواية حماد عن زرارة و محمد بن مسلم خاص بالنسبة إلى ما ادعى عمومه من الروايات.

فتلخص مما ذكر أن إثبات تخصيص عموم الآية زائداً على ما اتفقوا عليه من حرمانها من أراضى الدور و المساكن عيناً و قيمة، و من عين الآلات و أبنية الدور دون قيمتها بهذه الأخبار فى غاية الإشكال.

ميراث الزوجة، ص: ۷۱

وجوه الاستشكال فى الاستدلال بهذه الأخبار

اشارة

اعلم أن ما ذكرناه فى وجه هذا الاستشكال يرجع إلى أمور.

أحدها أن أحاديث المسألة التى جمعها فى الوسائل فى الباب السادس لا تتجاوز عن الستة أو السبعة.

الأول أحاديث زرارة و محمد بن مسلم، و بعض الفضلاء عن أبى جعفر عليه السلام و كلها يرجع إلى حديث واحد عنه عليه السلام.

الثانى حديث علاء عن محمد بن مسلم، و حديث بعض الفضلاء و حديث حماد عن زرارة، و محمد بن مسلم، و حديثه الآخر كلهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فكل هذه الأحاديث أيضاً يرجع إلى

ميراث الزوجة، ص: ۷۲

حديث واحد.

الثالث حديث عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام، و حديث عبد الملك عن أبى جعفر عليه السلام فإنهما أيضاً على احتمال حديث واحد، و يحتمل أن يكون كل منهما حديثاً مستقلًا بنفسه.

الرابع مكاتبة محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام.

الخامس: حديث الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام و قد مر احتمال اتحاده مع غيره من الأحاديث المروية عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

السادس خبر يزيد الصائغ عن أبى جعفر و خبره الآخر عن أبى عبد اللّه عليهما السلام فإنهما أيضاً حديث واحد.

ثانيها إن ما يتراءى فيها من اختلاف المتن راجع إلى النقل بالمعنى و اختلاف التعابير،

و الاتكال على وضوح المعنى عند المخاطب، و عطف كلمة بكلمة فى

ميراث الزوجة، ص: ۷۳

مقام التفسير، و كون الناقل فى مقام التفصيل أو الإجمال، و الاحتياج إلى نقل بعض الحديث دون تمامه، و دخالة فهم الناقل و غير ذلك مما يرجع إلى عدم كون الناقل فى مقام نقل ألفاظ الإمام عليه السلام بعينها.

ثالثها إجمال بعضها لعدم ظهوره لا فى العموم، و لا فى الخصوص

مثل رواية جميل، و إن قوينا أخيراً ظهوره فى الخصوص بل و نفى العموم لكونه فى مقام بيان ما هو تمام الموضوع للحرمان، و مثل ما احتملنا أن يكون الألف و اللام فيه للعهد كرواية يزيد الصائغ.

رابعها وجود بعض الشواهد فى بعضها المبينة لمفاد بعضها الآخر

فإن الأخبار يفسر بعضها بعضاً.

خامسها ذكر حكم البناء، و الطوب و الخشب فى مقابل حكم العقار و الدور و الضياع و الأرض

ميراث الزوجة، ص: ۷۴

فإن وقوع العقار، و الضياع و الأرض فى مقابل البناء و الطوب و الخشب لا يخلو عن ظهور فى كون المراد من الأرض و الضياع هو الأراضى المشغولة بالبناء.

سادسها استثناء البناء و الطوب و الخشب لكونه ظاهراً فى الاتصال

فإن جعل الاستثناء منقطعاً خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرينة.

سابعها منع ظهور العقار، و الضياع و القرى فى مطلق الأرض

فإن العقار استعمل فى معان متعددة منها الضيعة و متاع البيت، و الحقوق الكبار، و النخل و الأرض، و المنزل، و استعمل فى بعض أخبار مسألتنا فى أرض الدار، و قد مرّ أن الأصل فى استعمال العقر و العقار استعمالهما فى كل شىء له أصل كالدار. و الضيعة و الضياع أيضاً مستعملان فى معان متعددة منها العقار و منها الأرض المغلة، و منها

ميراث الزوجة، ص: ۷۵

المنازل قال الليث: الضياع المنازل سميت لأنها إذا ترك تعدها، و عمارتها تضيع.

و القرية أيضاً المصر الجامع و فى (كفاية المتحفظ) القرية كل مكان اتصلت به الأبنية و اتخذ قراراً: و تقع على المدن، و غيرها «۱».

فالاعتماد على هذه الكلمات التى جاءت فى هذه الأحاديث التى عرفت حالها فى استفادة العموم، و تخصيص الكتاب مشكل جداً.

ثامنها صراحة بعضها فى الخصوص مع كونه فى مقام بيان ما هو تمام الموضوع للحرمان

مثل خبر جميل عن زرارة، و محمد بن مسلم، و رواية حماد عنهما، و حديث يزيد الصائغ عن أبى جعفر عليه السلام بل و غيرها على بعض الاحتمالات التى ذكرناه فى محله.

---

(۱) راجع تاج العروس و غيره من كتب اللغة.

ميراث الزوجة، ص: ۷۶

تحقيق القول المشهور

اعلم أننا و إن قلنا إن المشهور حرمانها من مطلق الأراضى، و لكن لا يخفى عليك أن الشهرة على هذا القول إنما تحققت بعد أن اختاره الشيخ قدس سره و كان عدم حرمانها من غير أراضى الدور و المساكن هو القول الأشهر بل المشهور بين القدماء السابقين على الشيخ كالصدوق فى الفقيه و المفيد فى المقنعة، و السيد فى الانتصار بل و الكلينى على ما ربما يستظهر مما جعله عنواناً للباب الذى عقده للأخبار المسألة فقال: (باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً).

إن قلت: إن الكلينى رضوان اللّه تعالى عليه خرج الأخبار الدالة على العموم و مع ذلك كيف يدل هذا العنوان على أن مختاره عدم الحرمان من غير

ميراث الزوجة، ص: ۷۷

أراضى الدور.

قلت: ليس فى الأخبار التى أخرجها ماله ظاهر معتبر فى العموم و لا أظن أنه استفاد العموم من هذه الأخبار بل يستفاد مما جعله عنواناً للباب و مما خرجه من الأخبار فى هذا الباب أنه لم يستفد منها العموم و هذا مقتضى إمعان النظر فى الروايات و من مثله يظهر علوّ مرتبة هذا الرجل العظيم فى الفقه و الحديث و قد قرأنا عليك ما يظهر به ضعف القول باستفادة العموم من الأخبار و لكن يستعرض لك ما رواه الكلينى فى هذا الباب فنقول:

الأخبار التى أخرجها فى هذا الباب أكثرها لو لم تدل بالمنطوق أو المفهوم على عدم حرمانها من غير أراضى المساكن- لا تدل على العموم على أكثر من حرمانها من أراضى الدور و لا تصلح لأن تكون مخصصة لعموم الكتاب فى

ميراث الزوجة، ص: ۷۸

غيرها كرواية العلاء عن محمد بن مسلم (حديث ۵) عن أبى عبد اللّه عليه السلام و رواية حماد عن زرارة و محمد بن مسلم (حديث ۶) عن أبى عبد اللّه عليه السلام و رواية حماد (حديث ۷) عن أبى عبد اللّه عليه السلام التى يحتمل اتحادها مع ما رواه عن زرارة و محمد بن مسلم و رواية يزيد الصائغ (حديث ۸) عن أبى عبد اللّه عليه السلام و رواية ميسر بياع الزطى (حديث ۱۱) عن أبى عبد اللّه عليه السلام لاحتمال كون الألف و اللام فى (الأرض) فيهما للعهد و رواية عبد الملك بن أعين (حديث ۹) عن أحدهما عليهما

السلام أيضاً لا يستفاد منه أكثر من ذلك و رواية يزيد الصائغ (حديث ۱۰) عن أبى جعفر عليه السلام و كذا رواية محمد بن مسلم (حديث ۱) عن أبى جعفر عليه السلام يحتمل فيها أيضاً كون الألف و اللام للعهد و إرادة البناء من العقار، نعم بناء عليه تدل على حرمانها من قيمة البناء أيضاً إلا أنه يمكن منع ذلك

ميراث الزوجة، ص: ۷۹

بدعوى ظهور قوله عليه السلام (النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً) فى حرمانها من عين العقار و الأبنية و لو سلم ذلك يقيد إطلاقها بسائر الروايات و هكذا لا ظهور لرواية زرارة (حديث ۲) عن أبى جعفر عليهما السلام لاحتمال كون (أو) فى قوله (من تربة دار أو أرض) من الإمام عليه السلام و بمعنى واو العطف و احتمال كونه ترديداً من بعض الرواة و كذا يجيء الكلام فى رواية زرارة و محمد بن مسلم (حديث ۴) عن أبى جعفر عليه السلام لعدم ظهور فيه للعموم لاحتمال كون المراد من عقار الأرض البناء.

هذا مضافاً إلى عدم إثبات تعدد ما توهم دلالته على العموم و ما ليس فيه هذه الدلالة لانتهائها إلى رجل واحد كما ذكرناه مفصلًا و إنما أعدنا الكلام فى خصوص ما أخرجه فى الكافى ليعلم أننا سلكنا فى الاستظهار من الأخبار مسلكاً سلكه

ميراث الزوجة، ص: ۸۰

مثل الكلينى شيخ المحدثين رضوان اللّه تعالى عليه.

ثمّ إنه يمكن استظهار ما اختاره المفيد بين القدماء السابقين على الشيخ أيضاً من عد السيد هذا القول مما انفردت به الإمامية.

قال: (مسألة: و مما انفردت به الإمامية القول بأن الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء و الآلات دون قيمة العراص و خالف باقى الفقهاء فى ذلك و لم يفرقوا بين الرباع و غيرها فى تعلق حق الزوجات و الذى يقوى فى نفسى أن هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المتقدمة فى تخصيص الأكبر من الذكور بالسيف و المصحف و إن الرباع لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها) انتهى «۱».

---

(۱) الانتصار ص ۳۰۱

ميراث الزوجة، ص: ۸۱

فلو كان بين الإمامية خلاف يعتد به فى ذلك لذكره السيد هنا.

و قد تعرض أستاذه المفيد رضى اللّه عنهما لهذه المسألة فى (المسائل الصاغانية) و أطال الكلام فيها و أنكر عموم الآية الكريمة «۱» و لم يذكر فى هذه الرسالة و لا فى رسالة الأعلام و لا فى المقنعة خلافاً عن الإمامية فى هذه المسألة.

و كيف كان فالمستند لما اخترناه هو عموم الكتاب و الروايات المتواترة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام.

هذا تمام الكلام فى الموضع الأول أى تحقيق ما تحرم منه.

---

(۱) لم يظهر لى ما ذكره من الوجه فى إنكار عموم الآية فراجع (المسائل الصاغانية)

ميراث الزوجة، ص: ۸۲

الموضع الثانى فى معرفة الزوجة الممنوعة

[أما بحسب الأقوال]

اعلم أنه اختلف كلمات الأصحاب فى عموم الحرمان لذات ولد من الميت و عدم اختصاص الحكم بغير ذات الولد فاختار الصدوق

فى الفقيه و الشيخ فى النهاية «۱»، و المبسوط على ما حكى عن الأخير، و ابن حمزة فى الوسيلة، و المحقق فى الشرائع، و العلامة فى التحرير، و القواعد، و المختلف و التبصرة و الفخر فى الايضاح

---

(۱) ظاهر كلامه فى النهاية ص ۶۴۲ عدم الخلاف فى اختصاص الحرمان بغير ذات الولد لأنه بعد ما ذكر مختاره فى أن الزوجة لا ترث من الأرضين و القرى و الرباع و الدور و المنازل ذكر الخلاف فيه. ثمّ قال: و هذا الحكم الذى ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت إلخ و لم يذكر خلافاً فيه.

ميراث الزوجة، ص: ۸۳

و الفاضل فى كنز العرفان، و الشهيد فى الدروس و اللمعة اختصاص الحرمان بغير ذات الولد بل قيل إنه المشهور، و لا سيما بين المتأخرين بل ربما يستشعر ذلك من كلام ابن الجنيد فإنه قال: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد، و الأبوين كان للزوج الربع، و للزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو اثاثاً، و صامتاً، و رقيقاً، و غير ذلك، و كذا إن كن أربع زوجات و لمن حضر من الأبوين السدس، و إن حضرا جميعاً السدسان و ما بقى للولد «۱» و من هنا يعلم أن نسبة القول بعدم حرمانها مطلقاً إلى ابن الجنيد قدس سره على سبيل البت ليس فى محله.

فإن بيان حكم الزوجة إذا دخل على الولد، و أنها ترث حينئذ من جميع التركة مشعر بالفرق

---

(۱) مختلف الشيعة ج ۲، ص ۱۸۴

ميراث الزوجة، ص: ۸۴

بينها، و بين غير ذات الولد.

إن قلت: إن دخول الزوجة على الولد أعم من أن تكون ذات الولد و غيرها.

قلت غلبة كون الزوجة التى تدخل على الولد ذات الولد من الميت موجب لصرف ظهور كلامه فى الأعم منها و من غير ذات الولد إلى ذات الولد من الميت و كيف كان فليس كلامه هذا نصاً فيما نسب إليه من القول بعدم الحرمان مطلقاً.

و ذهب جماعة إلى عدم الفرق بين ذات الولد و غيرها فهما تشتركان فى الحرمان، و نسب هذا القول إلى المفيد، و السيد، و الشيخ فى الاستبصار، و التقى، و العجلى، و المحقق فى النافع، و تلميذه الآبى.

قال فى مفتاح الكرامة: قلت: لم يعلم الخلاف إلا من العجلى، و الآبى و صاحب المفاتيح، و أما المقنعة، و الانتصار،

ميراث الزوجة، ص: ۸۵

و النافع فليس فيها إلا الإطلاق و مثل ذلك المنقول من عبارة الحلبى فنسبة الخلاف إليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالأولى أن ينسب إلى ظاهرهم- إلى آخر كلامه الذى استظهر فيه حكم المفيد بعدم الفرق كما استظهر عدم صحة ما نسب إلى الشيخ فى الاستبصار، و هو استظهار جيد. فنسبة القول بعدم الفرق إلى الشيخ فى الاستبصار ليست فى محلها.

نعم ظاهر كلامه فى الخلاف فى المسألة (۱۳۱) عدم الفرق قال:

دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

و أنت تعلم أن الفرق بين ذات الولد و غيرها مقتضى الأخبار المخرجة فى كتابيه فيمكن أن يقال كما أفاد فى مفتاح الكرامة أن إجماعه، و إجماع المفيد لم يسق لبيان الفرق، و إنما سيق لبيان أمر آخر،

ميراث الزوجة، ص: ۸۶

و هو رد العامة و استخلص من ذلك أن المخالف صريحاً أى المصرح بعدم الفرق. إنما هو اليوسفى الآبى و العجلى. كما استظهر قبل

ذلك عن بعضهم جعل محل الخلاف فى غير ذات الولد.

فدعوى أن الأشهر بل المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بغير ذات الولد قريب جداً.

هذا تحرير المسألة بحسب الأقوال.

و أما بحسب الأخبار

فما جعلوه دليلًا على التخصيص بغير ذات الولد، و مخصصاً لعموم أخبار الحرمان هو مقطوع ابن أذينة، فى النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع «۱».

و استشكل فيه بعدم حجية المقطوع «۲» لعدم

---

(۱) الوسائل أبواب ميراث الأزواج ب ۷، ح ۲

(۲) الخبر المقطوع هو جزء من الخبر المسند إلى المعصوم عليه السلام المذكور بجملته فى أصل من الأصول المشتملة على أحكام متفرقة فى أبواب الفقه و إنما وقع القطع فيه لما دون كتب الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه فالخبر المقطوع هو جزء من الخبر المسند إلى المعصوم عليه السلام و على هذا يقال على مثل خبر ابن أذينة أنه مقطوع إذاً فلا فرق بين المقطوع و المضمر غير أن المضمر يشتمل الإشارة بالمعصوم عليه السلام دون المقطوع فليست فيه هذه الإشارة و على هذا يكون المقطوع أقوى من المرسل و لا حاجة فى اعتباره بالعمل كما هو الشأن فى الأحاديث الضعيفة مثل المرسل و غيره.

ميراث الزوجة، ص: ۸۷

حجية قول غير المعصوم.

و أجيب عنه بأن ذلك إذا لم يجبر بالشهرة، و عمل المشهور به فإذا كان الخبر معمولًا به مشهوراً بين الأصحاب ينجبر ضعفه بالعمل.

لا يقال إن العمل يكون جابراً لضعف السند إذا كان الخبر مروياً عن الإمام كالمرسل، و أما إذا لم يكن حاكياً عن قول الإمام أو فعله أو تقريره فلا معنى لجبر ضعف سنده بالعمل مضافاً إلى أنه

ميراث الزوجة، ص: ۸۸

لا ضعف لسند هذه المقطوعة فإنه لا كلام لنا فى صحة السند إلى ابن أذينة.

فإنه يقال: لا فرق بين المقطوع، و المرسل إذا حصل الاطمئنان بصدور المتن أو مضمونه عن المعصوم، و عمل المشهور، و فتوى الأصحاب، و تخريجه فى الكتب المعدة لتخريج أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام يوجب الاطمئنان بالصدور.

و من القرائن التى تدل على صدور هذه الجملة عن المعصوم أن ابن أذينة ليس ممن يقول شيئاً فى أحكام اللّه من قبل نفسه، و من غير اعتماد على قول المعصوم، و لا يفتى برأيه و لا يكون ذلك إلا إذا سمع من الإمام أو ثبت عنده قوله عليه السلام، و ابن أبى عمير أيضاً مع جلالة قدره، و علو شأنه فى التحفظ، و التحرز لا يروى ما ليس صادراً عن المعصوم فى الأحكام الشرعية، و لا يخبر عمن ليس فتواه حجة

ميراث الزوجة، ص: ۸۹

و كذا من روى عن ابن أبى عمير إلى زمان الصدوق و الشيخ.

فهؤلاء الأجلة لا يخرجون فى كتبهم و رواياتهم فتوى غيرهم؟ كائنا من كان فما كان الصدوق، و لا الشيخ أن يرويا و يحتجا بما ليس بحجة عند الشيعة، و لم يصدر عن أهل بيت الوحى.

فيكشف من ذلك أنهم اعتمدوا على ما أخبر به ابن أذينة، و قال لديهم القرائن و الأمارات على كون ما أخبر به كلام الإمام عليه

السلام أو ما بمعناه.

و بالجملة فهذه القرائن الكثيرة تكفى للاعتماد على خبر ابن أذينة و تحصل لنا الاطمينان بصدوره عن المعصوم عليه السلام كما تحصل لنا الاطمينان بكل حديث كان سنده فى غاية الصحة و الاعتبار.

و يؤيد ذلك و يقوى الاطمئنان بصدور هذه الجملة عن الإمام عليه السلام أن علماء الفهارس، و التراجم

ميراث الزوجة، ص: ۹۰

عدوا من كتب ابن أذينة كتاب الفرائض رووه تلامذته عنه فاكتفى ابن أبى عمير باسم مؤلف الكتاب لمعروفية ذلك التصنيف منه.

و الحاصل أن الاطمئنان، و الوثوق بصدور هذا المقطوع عن الإمام لا يقل عن الوثوق بصدوره غيره من روايات مسألة حرمان الزوجة.

هذا كله فى سند المقطوعة.

أما الكلام فى متنها. فدلالتها على المراد ظاهرة لا يقبل الإنكار لا سيما مع ملاحظة روايات الباب و مغروسية حكم الحرمان إجمالًا فى الأذهان.

فالإنصاف أن تخصيص عموم حرمانها عن الرباع على ما قويناه و عن مطلق الأراضى على القول الآخر بغير ذات الولد قوى جداً.

إن قلت: إن قوله عليه السلام فى ذيل الفضلاء: فنعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب،

ميراث الزوجة، ص: ۹۱

و الجذوع و الخشب معارض مع مقطوعة ابن أذينة، و صريح فى حرمان ذات الولد أيضاً.

قلت: خرج الشيخ فى التهذيب: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب، و فى الاستبصار أيضاً خرجه هكذا إلا أنه قال: إن كانت بدل إن كان.

و خرج فى الوافى عن الكافى: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب، و الجذوع، و الخشب.

و خرج الحديث فى الوسائل إلى قوله: فتعطى ربعها أو ثمنها، و لم يخرج زائداً على ذلك.

و قال فى مفتاح الكرامة: الذى وجدته فى الكافى فى نسخة مضبوطة صحيحة فتعطى ربعها و ثمنها و ليس فيها زيادة على ذلك أصلًا.

و على هذا الاعتماد على ما فى بعض النسخ المطبوعة.

ميراث الزوجة، ص: ۹۲

مضافاً إلى أن ملاك إعطاء الثمن ليس كونها ذات ولد بل الملاك المذكور المصرح به فى القرآن المجيد فى إعطائها الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلها الربع فما فى النسخ المطبوعة من الكافى معارض لصريح قوله تعالى: فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ.

و الجمع بينه و بين الآية، و إن كان ممكنا لإمكان أن يكون الملاك فى إعطاء الثمن أن يكون له منها ولد و لكن هذا مخالف للاجماع مضافاً إلى أن النسبة بين هذه الجملة، و الآية ليست العموم و الخصوص بل النسبة بينهما العموم من وجه، فيبقى التعارض بينهما فى زوجة غير ذات الولد، إذا كان له ولد من غيرها، و فى زوجة ذات الولد إذا لم يكن من الزوج المتوفى، و من المعلوم أن الترجيح مع ما يوافق الكتاب.

هذا مضافاً إلى أننا لو أخذنا بهذا يجب أن

ميراث الزوجة، ص: ۹۳

نفصل بين ذات الولد و غيرها إذا اجتمعتا، فنقول بأن ذات الولد من الميت ترث الثمن و غير ذات الولد ترث الربع، و هو تفصيل غريب مخالف للإجماع.

و الحاصل أن ما فى هذه النسخ ساقط عن الاعتبار لا يصح الاتكال عليه.

إن قلت: إن مقطوع ابن أذينة أعم من القول المشهور فإنه كما يشمل ذات الولد من الميت يشمل ذات الولد من غيره.

قلت: احتمال شمول الخبر لذات الولد من غير الميت ضعيف جداً لا- يعتنى به، و لا- يتبادر إلى الذهن لا سيما بمناسبة الحكم و الموضوع و التعليلات الواردة فى الأخبار.

بل يرد هذا الاحتمال صريحاً للتعليل الوارد فى رواية ميسر قال عليه السلام: و إنما صار هذا كذا لئلّا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين

ميراث الزوجة، ص: ۹۴

فيزاحم قوماً آخرين فى عقارهم.

إن قلت: فما تقول فى بعض التعليلات الواردة فى روايات كخبر ميسر و حديث محمد بن مسلم، و روايتى حماد من أنها ربما تزوجت فيفسد على أهل المواريث مواريثهم، و يدخل عليهم داخل بسببها فيزاحم قوماً آخرين فى عقارهم.

قلت: المراد من هذه التعليلات إنما هو بيان بعض ما فى الحكم من الحكم و المصالح كأكثر ما هو مذكور فى أحاديث علل الشرائع، و ليست من العلل التى تدور مدارها الأحكام حتى يصح الاستناد بها فى تسرية الحكم إلى كل مورد كانت فيه هذه العلة، و فى نفيها عن مورد ليست فيه، و إلا فهذه العلة موجودة فى طرف الزوج أيضاً لأنه ليس له منها نسب يرث به، و إنما هو دخيل عليهم بل يمكن أن يقال بأولوية ذلك فى طرف الزوج لأن

ميراث الزوجة، ص: ۹۵

مقتضى هذه التعليلات أن المرأة لو ورثت الزوج تتزوج، و يجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين إلخ و أما الزوج لو ورث الزوجة يجيء و هو من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين فى عقارهم.

لا يقال فما معنى ما جاء فى هذه الروايات إذا كان الأمر فى طرف الزوج أيضاً كذلك.

لأنه يقال معنى ذلك اشتمال هذا الحكم فى طرف الزوجة على هذه الحكمة و المصلحة و التنبيه على عدم خلو الحكم من الحكمة و لا ينافى ذلك عدم إنشاء الحكم فى جانب الزوج لملاحظة حكم و مصالح أخرى، و نظائر ذلك ليس بنادر فى التشريعيات بل و فى التكوينيات و العالم بهذه المصالح هو اللّه تعالى و رسوله و أوصيائه عليهم الصلاة و السلام، و الواجب علينا أن ندور مدار الدليل، وسعته و ضيقه و عمومه و مطلقه و ما يخصه

ميراث الزوجة، ص: ۹۶

أو يقيده.

هذا كله مضافاً إلى مكان دعوى كون المصلحة المذكورة فى الحكم بالحرمان فى غير ذات الولد من الميت أقوى فحرمانها يوجب عدم دخول الغير فى مواريث قوم الميت، و أما ذات الولد منه فحرمانها لا يمنع من ذلك مطلقاً لإمكان موت ولدها و أخذها بما ورث من أبيه بل الغالب فى ذات الولد عدم التزويج كما أن الغالب فى غير ذات الولد التزويج.

إن قلت: إن تخصيص عموم الأخبار بخبر ابن أذينة مستهجن لاستلزامه تخصيص الأكثر و التخصيص إنما يصح فيما إذا بقى الغالب أو الأكثر بعد التخصيص تحت العموم، و لا ريب أن ذوات الولد من الأزواج أكثر أفراداً من غيرها.

قلت: مضافاً إلى أن إفادة العموم فى هذه

ميراث الزوجة، ص: ۹۷

المسألة ليست بصيغة صريحة و مضافاً إلى منع كون الأحاديث فى مقام البيان من جهة تعيين الزوجة الممنوعة حتى أنه توجد فيها روايات بعمومها تشمل حرمانها جميع النساء من الزوجات و غيرهن مما حرمن منه مثل الرواية الأولى و الرابعة و الثامنة و التاسعة، و العاشرة المروية فى الكافى (باب إن النساء لا يرثن من العقار شيئاً) فيدل هذا على كون الألف و اللام للعهد أى النساء اللاتى حرمن من العقار دون غيرهن و إنما يلزم تخصيص النساء بغير الزوجات من البنات و الأمهات و الجدات و الأخوات و العمات و الخالات و

غیرهن أو القول بإرادة الأزواج أو غیر ذوات الولد من النساء.

نقول: لیس کل تخصیص بالأکثر مستهجناً إذا بقی تحت العام من أفراده مقدار یصح به جعل العنوان العام مرآة له و موضوعاً للحکم القانونی

میراث الزوجة، ص: ۹۸

ضرباً للقاعدة کما هو الشأن فی هذه الروایات و إذا کان ما خرج بالمخصص من تحت العام عنواناً کان له أفراد أکثر مما یبقی تحت العام.

کما هو کذلک فی مسألتنا هذه، و إذا احتملنا أنه کان للمتکلم غرض عقلائی لإلقاء الکلام الدال علی العموم و إخراج الأکثر منه و إفادة مراده بهذه الصورة کإفهام أن علة الحکم علی ما یبقی تحت العام أو مقتضیه صدق هذا العنوان و إن الأکثر المخرج منه إنما أخرج لفقد الشرط أو وجود المانع أو غیر ذلک، و القدر المتیقن من التخصیص المستهجن هو ما إذا کان ما تحت العام من الأفراد أفراد لا- یجمعها جامع غیره و خصص العام بتخصیصات کثیرة بالنسبة إلی کل فرد من أفراده حتی لا یبقی تحته إلا فرد أو اثنان أو ثلاث أو نحو ذلک لأن هذا خلاف وضع المحاورة و لا یتکلم به إلا من لم یعرف أسالیب الکلام.

میراث الزوجة، ص: ۹۹

و الحاصل أن تخصیص ما دل علی عموم الحرمان لذات الولد بروایة ابن أذینة لیس من التخصیص المستهجن بشیء و له شواهد کثیرة فی المخصصات الواردة علی عمومات الکتاب و السنة و لذا لم أجد من رد الاستدلال بروایة ابن أذینة بذلک أو احتمله و اللّه العالم.

فاندفع بتوفیق اللّه تعالی جمیع ما یمکن أن یورد علی الاستدلال بالمقطوعة متناً، و سنداً، و تخلص من ذلک کله أن القول المشهور بین القدماء و هو اختصاص الحرمان بغیر ذات الولد قوی جداً.

و لیکن هذا آخر ما کتبناه حول مسألتنا هذه علی سبیل الاستعجال، و فی حال ضیق المجال و قد بقی هنا فروع فی کیفیة التقویم و غیرها لا یتعلق بها کثیر بحث و من رامها فلیطلبها من کتب فقهائنا المطولة فی المواریث رضوان اللّه تعالی علیهم

میراث الزوجة، ص: ۱۰۰

أجمعین.

و الحمد للّه الذی وفقنی لتألیف هذه الرسالة فی شهر ربیع المولود من شهور سنة ۱۳۸۵، و قد وقع الفراغ منه قبیل غروب الشمس من الیوم الرابع عشر من الشهر المذکور- و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین.

لطف اللّه الصافی

میراث الزوجة، ص: ۱۰۱

الرسائل المؤلفة حول إرث الزوجة

اعلم أنّ مسألة إرث الزوجة من المسائل المهمة التی وقعت مورداً للبحث و النقاش، و التحقیق و النضال و قد عکفت علیها فحول العلماء و أساطین الفقه فأفردها بعضهم بالتألیف، و بحث عنها الآخرون فی طیّات کتاب الإرث، وها نحن نورد فی هذا المجال بعض ما ألف مفرداً فی هذا المضمار، فمن أراد الوقوف علی ما فی هذه المسألة من الأقوال و الآراء و الاستدلال و البرهنة فعلیه بهذه الرسائل التی ذکرها المتتبع الکبیر شیخنا الطهرانی فی ذریعته الجزء ۱۱ ص ۵۵ و ۵۶.

۱- رسالة فی إرث الزوجة من العقار أو ثمنه للمیرزا محمد تقی النوری المتوفی سنة ۱۲۶۳- والد شیخنا النوری ضمن مجموعة من

میراث الزوجة، ص: ۱۰۲

رسائله کتابتها (۱۲۴۶) تقرب من أربع مائة بیت.

۲- رسالة فی إرث الزوجة للشهید الثانی ألفها یوم الخمیس (۲۷ ذی حجة عام ۹۵۶).

۳- رسالة فی إرث الزوجة: للشیخ الفاضل المعاصر عبد اللّه المامقانی المتوفی عام ۱۳۵۱ تعرض فیها للرد علی بعض المعاصرین فی بعض فروع إرث الزوجة

۴- رسالة فی إرث الزوجة و حرمانها من العقار للشیخ علی بن الحسین الطریحی صاحب وسیلة السعادة المتوفی ۱۳۳۳.

۵- رسالة فی إرث الزوجة من الثمن أو العقار: للسید محمد کاظم بن عبد العظیم الیزدی المتوفی سنة ۱۳۳۷ صاحب العروة الوثقی و غیرها من التآلیف القیمة.

میراث الزوجة، ص: ۱۰۳

۶- رسالة فی إرث الزوجة: لآیة اللّه السید محسن بن السید مهدی الطباطبائی الحکیم النجفی المولود ۱۳۰۶- المتوفی عام ۱۳۹۰.

۷- رسالة فی إرث الزوجة من قیمة العقار: للمولی محمد بن عاشور الکرمانشاهی و هذه الرسائل و غیرها کنوز ثمینة تجب علی ذوی الهمم العالیة القیام بطبعها و نشرها فی الملأ الإسلامی.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال،

خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹